كتاب الصلوة

لا كلها الا ان حمل الهجرة اتيهما تاكلها اذا شرع
في صلاة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا يقضيها
فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتدا
الانثى بادنى حال امته فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل لا
ثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى القراة في الفرض الرباعي فرض في
ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاوليين ولم يكن قرا فيهما فاستخلف
مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد فيما يقضي الا في
اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه
في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد اخرها ويأتي بتكبيرات التشريق
اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكر
ملا خسرو والمسبوق يقضي اول صلاته في حق القراة واخرها في حق
التشهد وتمامه في شرح البزازية لا اعتبار بنية الكافر اذا قصد العز
ثلاثا ثم اسلم في اثنا المدة فانه يقصر نيابة على قصده السابق بخلاف الصبي
اذا بلغ في الخلاصة اذا كرر اية السجدة في مكان سجد كفته واحدة الا في مسئلة
اذا قراها خارج الصلاة وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلاة فانه تلزمه
اخرى لا يكبر جهرا الا في ما يلي في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء
عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في عيد
البناية النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند العجز كما في الشرح
الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة
مشايخنا كذا في اليتيمة اذا صحت صلاة الامام صحت صلاة المأموم الا اذا
احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلا

الدعوة المستجابة يوم الجمعة

الامام صحيحة دون هذا المأموم اذا فسدت صلاة المأموم لا تفسد صلاة
الامام الا في مسئلة اقتدى قارى بامي فصلاتهما باطلة فاسدة والمسئلتان
في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف
الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلاث وسلم
لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها الاشتغال
بالسنة عقب الفرض افضل من الدعا قراءة الفاتحة افضل من الدعاء
المأثور كل ذكر فات محله لم يأت به ولا بكل التسبيحات بعد رفع راسه
ولا يأتي بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع صلى مكشوف الراس يكره
الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا
قام الى الثالثة الا في حق القراة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرا في كل
ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي يمسح
به كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا
في الوقت فان خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود
من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر
فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف
سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان عالما ومسجد المحلة
في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره
ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراة في سنة الفجر افضل من
تطويلها ندرة النافلة افضل من وقيل لا التكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان يخص لصلاته مكانا في
المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا

اذا رفع المؤموم راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود

التكلم بين السنة والفرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)